

السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين،  
السيد الرئيس،

السيدات المستشارات، السادة المستشارين.

نيابة عن زميلي السيد وزير الفلاحة والصيد البحري، يسعدني أن أتقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر بمشروع القانون رقم 76.18 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 الموافق ل 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إن مشروع هذا القانون يدخل في إطار مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري، خاصة في مجال تحيين مدونة التجارة البحرية، وذلك من خلال تميمها بمقتضيات جديدة، تأخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة في مجال تتبع ومراقبة أنشطة الصيد البحري، التي تعتبر من الأهداف الرئيسية لاستراتيجيات "أليوتيس".

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز الترسنة القانونية لأنظمة مراقبة سفن الصيد، خصوصا قوارب الصيد التقليدي، قصد ملائمة هذا النظام مع التشريع الوطني من جهة، وتتنبع نشاطها على غرار ما تم إقراره وتنزله لباقي سفن الصيد الحاملة للعالم الوطني، بغية محاربة كل أشكال الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم من جهة أخرى.

ومن خلال ذلك ستصبح كل سفينة صيد التي تقل حمولتها عن 3 وحدات الساعة أو تعادلها، أي القوارب التقليدية، ملزمة بالتوفر على نظام التعريف بالترددات اللاسلكية أو ما يعرف دوليا بنظام (RFID).

للإشارة فخلال الملتقى الوزاري عالي المستوى حول الصيد المستدام المنظم بمرآكش ما بين 11 و12 يونيو 2019، توج مشروع تجهيز قوارب الصيد التقليدية الوطنية بهذا النظام كأفضل ابتكار تقني في مجال الصيد التقليدي من طرف المنظمة العالمية للأغذية والزراعة "الفاو" لدى الدول الأعضاء باللجنة العامة للصيد في البحر الأبيض المتوسط.

وقد تجاوز زملاؤكم المستشارات والمستشارون مع مشروع هذا القانون عند دراسته داخل لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر، حيث وافقوا بالإجماع عليه.

في الختام اسمحوا لي سيادة الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أن أتقدم نيابة عن زميلي الوزير المعني، بشكري الخالص إلى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، رئيسا وأعضاء، على تجاوزهم راجيا أن يحظى مشروع هذا القانون بموافقتكم كما كان عليه الشأن داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## محضر الجلسة رقم 252

التاريخ: الثلاثاء 06 ربيع الثاني 1441هـ (03 دجنبر 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحميد الصوري، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: إحدى عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التاليين:

- 1- مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 الموافق ل (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.
- 2- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

المستشار السيد عبد الحميد الصوري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح جلسة التشريع.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التالية:

أولا، مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 الموافق ل (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

ثانيا، مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

وقبل الشروع في مناقشة جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسمكم جميعا بالشكر الجزيل لكل من السيدات والسادة أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية ورئيسها.

والشكر موصول لكافة السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات وكذا السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الجهود التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص المعروضة على جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون 76.18 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

ومراعاة مصالح المهنيين، خاصة المجهزين الذين يستثمرون في تجديد وعصرنة أساطيل الصيد.

كما أن تحيين التعاريف المقترحة سيمكن من توضيحها أكثر في النص، ولن يبقى أي مجال لتأويلها.

إن الوزارة المعنية تعتبر المقترحات التي جاء بها هاذ المقترح، لتعديل المادة الأولى من القانون السالف الذكر، موضوعية ومهمة وتأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي ترافق تنزيلها، الشيء الذي سيساهم في تعزيز الترسنة القانونية المرتبطة بمزاولة أنشطة الصيد البحري.

لذلك، فإن الحكومة لا ترى مانعا في الموافقة على هاذ المقترح.

شكرا لكم السيد الرئيس.

حضرات السيدات والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

بالنسبة للمناقشة فالفرق والمجموعة الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها، وزعت.

نتنقل للتصويت على مواد مقترح.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع.

أعد مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

**الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة المجلس.**

**أولا: مناقشة مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.**

**1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 76.18 يغير بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. وزع.

بالنسبة للمناقشة فالفرق والمجموعات الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، والقرار لكم السادة الرؤساء. وزع.

نتنقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون.

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 الموافق ل 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية.

نتنقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

الكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم التقرير.

وزع.

الكلمة للحكومة إذا أرادت في ذلك.

السيد وزير البوالة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس.

حضرات المستشارات،

السادة المستشارون،

مرة أخرى، نيابة عن زميلي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أشرف بأن أقدم أمامكم ما يمكن أن يقدم في سياق مناقشة هذا المقترح، وهو مقترح يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد البحري ومباشرة بنائها وترميمها.

واسمحوا لي بداية أن أذكر أن الوزارة المعنية كانت قد حددت القانون رقم 59.14 متعلق باقتناء سفن الصيد البحري ومباشرة بنائها وترميمها، والذي صدر بتاريخ 19 ماي 2016، بهدف تأطير مجهود الصيد من أجل استغلال عقلائي للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي، وذلك عبر:

أولا، تقنين شروط بناء سفن الصيد وترميمها؛

ثانيا، محاربة الصيد غير القانوني غير المصرح به وغير المنظم والحماية منه. هذا وتصب المقترحات المتضمنة في مقترح القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر في نفس هذه الأحداث، حيث إن إلزامية تحديد الآجال القانونية لتقديم طلب رخصة استبدال سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي أو طلب ترميمها، ستمكن من تعزيز المقترحات التقنية المعمول بها لتهيئة المصايد واستدامتها مع تدبير عقلائي لاستغلال الموارد البحرية

المراقبة على هذا النوع من الأنشطة الذي يؤثر على استدامة الثروة السمكية، خاصة وأن الجهود المتعلقة بمحاربة هذا النوع من الصيد لازالت متواصلة. ففي سنة 2013، أعلنت الوزارة عن إطلاق المركز الوطني لمراقبة سفن الصيد عبر الأقمار الاصطناعية. وتهدف هذه الجهود الى تحسين المراقبة التي تعثرها الكثير من الثغرات بحسب الفاعلين في هذا القطاع.

في هذا الصدد جاء هذا المشروع من أجل تحيين مدونة التجارة البحرية، وتتميمها بمقتضيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة بتعريف ووسم سفن الصيد البحري، وذلك مواكبة للتطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري الوطني.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز نظام مراقبة سفن الصيد البحري ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، من خلال تزويد سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث وحدات السعة أو تعادلها بنظام التعريف بالترددات اللاسلكية بالإضافة إلى التشديد في الإجراءات المتعلقة به، من أجل ذلك ينص المشروع على إلزامية توفر هذه السفن على نظام التعريف بالترددات اللاسلكية، كما ينص على عقوبات مالية في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون.

فقد نص مشروع القانون على أن تكون سفن الصيد التي تقل حمولتها أو تعادل ثلاث وحدات مجهزة بنظام للتعريف بالترددات الراديوية كهوائية أو أي نظام آخر يمكن من تعريف هذه السفينة.

من جهة أخرى، نص مشروع القانون على معاقبة كل ربان سفينة أو قبطان أو قائد لا يتقيد بالمقتضيات المتعلقة بتعريف السفينة أو يحو العلامات التي تعرفها، أو يخفيها أو يغيرها بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 درهم و100 ألف درهم.

من هذا المنطلق وإيماناً منا بأهمية هذا المشروع قانون وانسجاماً مع مطالبنا المستمرة بضرورة تشديد المراقبة على الصيد الجائر والصيد غير القانوني حماية لثروتنا السمكية وضمان استدامتها، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسرني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة.

إن مشروع هذا القانون يدخل ضمن استراتيجية الإصلاح المتدرج

من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية. بداية أقدم بالشكر للسيد الوزير على العرض الذي قدمه وأؤكد أننا في فريق الأصالة والمعاصرة تفاعلنا بشكل إيجابي مع مقتضيات هذا المشروع لاعتبارات عديدة أبرزها أننا طالبنا دوماً وفي العديد من المناسبات بضرورة ضمان استدامة الثروة السمكية وحمايتها من الصيد غير الشرعي عبر تعزيز المراقبة والتتبع لسفن الصيد واستعمال التجهيزات والوسائل الحديثة لمحاربة الصيد غير القانوني.

السيد الرئيس،

لقد كان من المستحيل ولسنوات طويلة رصد الأنشطة غير المشروعة التي تحدث في أعالي البحار والمحيطات، بدءاً من الصيد الجائر وعدم احترام القوانين. فالسفن قد تصطاد كمياتٍ أزيد من اللازم من الأسماك، وهو ما يُعرف باسم "الصيد الجائر"، ما يؤدي إلى تدهور حالة المصايد السمكية إلى حدٍ بعيد. بجانب ذلك، توجد مشكلة الصيد غير القانوني، الذي يمكن أن يحدث في المناطق المحمية، سواء كانت في أعالي البحار، أو في دولةٍ أخرى غير تلك التي تنتمي إليها مركب الصيد الضالعة في مثل هذه الأنشطة. علاوة على هذا، هناك الكثير من الدول التي تفتقر ببساطة للقدرة على تطبيق القواعد المنظمة لإدارة المصايد، وفرضها على السفن التي تعمل في مياهها. نتيجةً لذلك، أصبح الصيد غير المشروع صناعةً تبلغ قيمتها مليارات الدولارات، بما يصل إلى 23 ملياراً سنوياً.

ووفقاً لنتائج دراسة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة على عدد من المصايد السمكية في العالم، تبين أن ثلثها تعرضت للصيد الجائر سواءً كان يتم بشكلٍ قانوني أو غير قانوني. ويُشكل ذلك تهديداً للملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم، سواءً على صعيد وظائفهم أو الأمن الغذائي الخاص بهم.

ويعود السبب الرئيسي لتفاقم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى فشل العديد من الدول في احترام واجباتها التي ينص عليها القانون الدولي في ما يتعلق بمراقبة دولة العلم. ومن شأن ممارسة الدول رقابة فعلية على سفن الصيد التي ترفع علمها أن يحد كثيراً من انتشار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وقد حمل هذا الوضع المجتمع الدولي إلى البحث عن حلول غير الحلول التقليدية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وإقرار وتطبيق مجموعة إجراءات أوسع ومبتكرة أكثر تشكل خط دفاع ثانٍ هام في حال عدم احترام دول العلم واجباتها الدولية. وكان هذا إحدى الأسباب الرئيسية التي حملت الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة على إعداد خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار يأتي المشروع المعروض أمام مجلسنا الموقر اليوم وذلك في سياق الجهود التشريعية المبذولة لمحاربة الصيد غير القانوني وتشديد

المنتجات البحرية.

من هذا المنطلق، إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر أن البحث عن فرص جديدة للنمو واستغلال مؤهلات قطاع الصيد البحري تكتسي أهمية إستراتيجية، على اعتبار دوره في الأمن الغذائي في بلادنا، وكذا مساهمته الإيجابية في القيمة المضافة والتشغيل وفي تعزيز الصادرات الوطنية.

ويسعى مشروع القانون المشار إليه أعلاه إلى تعزيز مراقبة أنشطة الصيد البحري من خلال استعمال المستجدات التقنية والتكنولوجية، لمحاربة أشكال الصيد غير المنظم وغير القانوني بهدف الحفاظ على الموارد السمكية واستدامة النظم الأيكولوجية البحرية.

ولا يفوتنا هذه المناسبة التذكير بقناعتنا الراسخة كفريق العدالة والتنمية أن جميع أنواع الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم يشكل خطرا كبيرا على استدامة المخزون السمكي وعلى البيئة البحرية وعلى الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبحارة، نساء ورجالا، الذين يخضعون للإجراءات والقواعد المطبقة للمحافظة على الموارد السمكية وحسن تديرها.

ورغبة منا في إثراء النقاش والتفاعل مع مشروع قانون رقم 76.18 بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، نؤكد على مجموعة من الملاحظات المتعلقة بهذا الإصلاح نظرا لأهميتها منها:

- ضرورة وضع إجراءات عملية للتفتيش والمراقبة واعتماد وسائل للتتبع من خلال مؤشرات وتقارير لتقييم هذه الإجراءات بصفة دورية من أجل تحسينها وتقويمها بعيدا عن لغة الارتياح والاستكانة للمكتسبات؛

- العمل على تحسين ظروف العمل بصفة عامة وتحسين دخل النساء والرجال العاملين في قطاع الصيد البحري؛

- ضرورة تكوين ومواكبة العنصر البشري من النساء والرجال العاملين في القطاع؛

- الحرص على تعزيز استخدام الممارسات وتقنيات الصيد والمعدات التي تحترم البيئة؛

- الالتزام بتفعيل الإجراءات التي جاء بها مشروع قانون رقم 76.18 على مستوى دفتر التعميمات في إطار الشفافية واحترام القانون ومبادئ المنافسة الحرة.

ولذلك، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون مشروع قانون رقم 76.18 بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

للترساة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري، والذي أعطى أولوية لاستعمال المستجدات التقنية والتكنولوجية في مجال المراقبة (نظام التعريف بالترددات الراديو كهربائية الذي يمكن من تعريف ووسم سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 3 وحدات السعة أو تعادلها، وتعتبر مراقبة أنشطة الصيد البحري من أولويات استراتيجية "أليوتيس".

وكما أبرز السيد الوزير أن المشروع يهدف لتقوية وتعزيز نظام مراقبة سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 3 وحدات السعة أو تعادلها ومحاربة تعدد قوارب الصيد غير قانونية والوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذا المشروع بمضمون مهم يتجلى في تنصيصه على:

- إلزامية توفر سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 3 وحدات السعة أو تعادلها على نظام التعريف بالترددات الراديو كهربائية؛

- إقرار عقوبات مالية في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون كما ينص المشروع على المواصفات التقنية لهذا النظام؛

- كفاءات تثبيته على متن سفينة الصيد ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل 3 وحدات ستحدد بنص تنظيمي.

- وتجب الإشارة إلى أن هذا المشروع حصل على تنويع من طرف المنظمة العالمية للأغذية والزراعة (FAO) كأفضل ابتكار تقني في مجال الصيد التقليدي، وذلك من خلال المنتدى الوزاري العالمي المستوى حول الصيد المستدام والذي نظم بمراكش يومي 11 و12 يونيو 2019.

ولذلك فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية يصوت بنعم على هذا المشروع.

### 3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 76.18 بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، نستحضر جميعا الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المشروع في تطوير المنظومة القانونية لمدونة التجارة البحرية، وذلك من خلال عصنة حكومتها وتكريس شفافيتهما لتحسين وتثمين

والمسؤول الهادف إلى إغناء مشروع القانون السالف الذكر.  
السيد الرئيس المحترم،

إذا كانت مقتضيات مشروع القانون قيد المناقشة في أفق التصويت والمصادقة عليه خلال هذه الجلسة التشريعية العامة تهدف إلى مواكبة التطورات التي عرفها قطاع الصيد البحري الوطني، وضرورة مواصلة العمل على تحيين مدونة التجارة البحرية وذلك من خلال تميمها بمقتضيات جديدة تأخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التقنية والتكنولوجية الخاصة بتعريف ووسم سفن الصيد البحري.

بالمقابل فإن هذا مشروع القانون سيعمل على تعزيز نظام مراقبة سفن الصيد البحري، من خلال إلزامية تزويد سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث وحدات السعة أو تعادلها بنظام التعريف بالترددات اللاسلكية بالإضافة إلى التشديد في الإجراءات المتعلقة به.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن ما جاء في مقتضيات مشروع القانون رقم 76.18 بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية المعروض أمام الجلسة العامة، مع ضرورة العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتقوية وتعزيز نظام مراقبة سفن الصيد، وتكثيف عمليات الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.  
وشكرا على حسن إصفاةكم.

ثانيا: مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

#### 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، وهي مناسبة لإعادة التأكيد على ضرورة التفاعل الحكومي مع المبادرة التشريعية للبرلمان الذي أعطته الوثيقة الدستورية إمكانات غير مسبوقه كما وسعت من مجال القانون، خاصة وأن التجربة أثبتت أن الحكومة للأسف لا تتفاعل مع المبادرة التشريعية للبرلمان والدليل هو العشرات من مقترحات القوانين لا زالت في الرفوف، بل إنها قامت في العديد من المناسبات بالإحجام على المبادرة التشريعية للبرلمان عبر الإتيان بمشاريع قوانين سبق تقديم مقترحات قوانين بشأنها.

إن هذا الوضع يؤكد أن التعامل الحكومي مع الوظيفة التشريعية للبرلمان

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### 4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 76.18 بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جادى الآخر 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، المشروع الذي يرمي إلى تقوية مضامين وأحكام مدونة التجارة البحرية، من خلال تعزيز دور نظام مراقبة سفن الصيد من أجل محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به في إطار الإصلاح التدريجي للمنظومة المؤطرة لقطاع الصيد البحري وتحيين مدونة التجارة، ولو أننا كنا نأمل أن يكون إصلاح هذه المدونة إصلاحا شاملا بدلا من الإصلاح الجزئي الذي يكلف مالية الدولة أعباء إضافية.

ويعتبر استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال المراقبة من أولويات برنامج "أليوتيس"، حيث ستصبح سفن الصيد التي تقل حمولتها 3 وحدات السعة أو تعادلها، ملزمة بتثبيت هذه التقنية، لهذا تؤكد في الفريق الاشتراكي على التسريع بإخراج القانون التنظيمي الذي سيحدد مواصفات هذه التقنية وكذلك سيوضح كيفية تثبيته على متن السفن، حتى يتم تنزيهه على أرض الواقع في أقرب الآجال وترتيب الجزاءات في حالة عدم احترام مقتضيات النص القانوني المنظم لهذه العملية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### 5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة مناقشة "مشروع قانون رقم 76.18 بغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية"، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وبهذه المناسبة لا يفوتني التنويه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال مناقشة مشروع هذا القانون على مستوى اللجنة، وبالانخراط الفاعل للأعضاء ولكل المستشارات والمستشارين الذين حضروا أشغالها، وكذا قيمة النقاش الجدي

ولهذا فقد نص المقترح على تعديل النصوص المتعلقة ب:

- تعريف ترميم سفينة الصيد؛
  - البيع الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد؛
  - الشروط المتعلقة بطلب رخصة استبدال أو ترميم سفينة الصيد.
- ونظرا لأهمية واستعجالية هذه التعديلات، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم على هذا المقترح.

### 3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، وهي مناسبة نوه من خلالها بالمجهودات المبذولة لتطوير وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري، وبخاصة من طرف أصحاب هذه المبادرة التشريعية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن مقترح القانون هذا يأتي لاستكمال المنظومة القانونية المرصودة لاقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها والتي لم يكن بد من مواجهتها دون الإحاطة الشاملة بأوجه القصور القانونية والإجرائية التي ترجمتها هذه النصوص التشريعية في تناغم محمود يسهل تأمين شروط بناء سفن الصيد وترميمها. ويهدف مقترح القانون تحديد المواضيع التي تستوجب رخصة مسبقة تسلمها الإدارة من قبيل:

- عملية ترميم سفينة الصيد وما يلحق بها من تغيير على مستوى خصائصها الأساسية وتغيير نوع الصيد الذي تمارسه السفينة المعنية؛
- البيع الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد؛
- ضبط الشروط المتعلقة بطلب رخصة استبدال أو ترميم سفينة الصيد.

كما يخول المقترح للحكومة إصدار نص تنظيمي مع وجوب تقديم طلب الرخصة المسبقة داخل الآجال والشروط المحددة سلفا في هذا النص التنظيمي.

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر أن تنزيل هذه المقترحات الجديدة هو خطوة منسجمة لتفعيل مقتضيات دستور 2011 والتي تضمن فيها الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، من شأنها تحسين أداء قطاع الصيد البحري والمتمثل أساسا

فيه الكثير من عدم التعاون بل يعتبر تعطيلاً للدستور ويعاكس توجهات بلادنا في تعزيز مكانة البرلمان داخل المنظومة المؤسساتية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى مقترح القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم فإننا نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة أنه يجيب على العديد من المشاكل التي يعاني منها ملاك السفن وكذا المجهزين الذين يستثمرون بغية تجديد وعصرنة أساطيل الصيد، خاصة ما يتعلق منها بتحديد الآجال القانونية بخصوص استبدال السفن وترميمها وتنظيم وضبط الأسطول ونوعه وحمولته،

في هذا الإطار نؤكد أن هذا المقترح يساير مجهودات بلادنا في مجال تطوير أسطول الصيد البحري وتأهيله انسجاما مع أهداف النهوض بقطاع الصيد البحري والحفاظ على الثروة السمكية مع استحضار الالتزامات الدولية في هذا المجال خاصة ما يتعلق بدعوات منظمة الأغذية والزراعة لمحاربة الصيد الجائر وغير القانوني.

السيد الرئيس المحترم،

إن تعاطينا الإيجابي مع هذا المقترح قانون نابع من قناعتنا بأنه سيساهم في الحد من تراكم سفن الصيد بالموانئ والمحافظة على البيئة البحرية، ومعالجة إشكال تقادم سفينة الصيد وتجديد وترميم البواخر خاصة تلك التي اشتغلت لمدة طويلة وصيانتها مع ضرورة تزويدها بالمعدات والآليات الجديدة لتسهيل المراقبة والتتبع.

من هذا المنطلق وإيماننا بأهمية هذا المقترح قانون، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

### 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

ففي تقديرنا جاء القانون رقم 59.14 ليؤطر عمليات بناء وإعادة بناء مراكب الصيد بهدف ضمان تهيئة مستدامة للمصايد وتحقيق تدبير عقلائي للموارد البحرية مع مراعاة مصالح المهنيين وخصوصا المجهزين الذين يستثمرون بغية تجديد وعصرنة أساطيل الصيد بالشكل الذي ينسجم مع رؤية أليوتيس الاستراتيجية، إلا أنه وبعد تطبيق مقتضيات هذا القانون لاحظ المهنيون والمرتفقون أن هذا الأخير لم ينص على إلزامية تحديد الآجال القانونية اللازمة لتقديم طلب رخصة استبدال سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي أو طلب ترميمها أو بيعها الكلي أو الجزئي.

السلطة الحكومية المختصة إصدار نص تنظيمي في الموضوع. بالمقابل فإن مقترح القانون هذا المعروض للمصادقة والتصويت أمام الجلسة التشريعية العامة سيعمل على تجاوز بعض المشاكل داخل القطاع من حيث تحسين وضعية ملاك سفن الصيد بسبب معاناتهم الناتجة عن إشكالية تحديد الآجال القانونية بخصوص الاستبدال أو الترميم، وكذا تنظيم وضبط الأسطول ونوعه وحمولته.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن ما جاء في مقترحات مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، المعروض أمام الجلسة العامة، مع ضرورة العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بمراعاة المعايير الدولية للمنظمة البحرية العالمية والتي تستلزم الالتزام بالمعايير المنبثقة عن قواعد المنظمة المذكورة، ذات الصلة ببناء السفن، سواء في مجال حماية البيئة البحرية، وأمن البواخر، واقتصاد الطاقة.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة، فإننا نصوت بالإيجاب على مقترح هذا القانون.

وشكرا على حسن إصغافكم.

**ثالثا: مداخلة الفريق الحركي في مناقشة المشروعين معا:**

- مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا حول مشروع قانون رقم 76.18 يغير بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في جمادى الآخرة 1337، 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، وأيضا مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

في البداية، أود أن أؤكد على أهمية لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين مع مشروع قانون رقم 76.18 والذي يدخل ضمن الإصلاح التدريجي للمنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري، وفي إطار تحيين مدونة التجارة البحرية، من

في زيادة ملحوظة في الإنتاج والصادرات البحرية، ولا سيما على مستوى تنوع منافذ التصدير نحو أسواق واعدة.

من هذا المنطلق، إننا نعتبر أن تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز البنيات التحتية والتجهيزات لقطاع الصيد البحري باعتباره آلية داعمة ومكملة لخلق المزيد من فرص الشغل. وإننا نعتبر أن هذا الإجراء التشريعي له راهنية قصوى ستعزز الالتزامات المنبثقة عن الانخراط في مبادرة الحزام الأزرق التي انطلقت في نونبر 2016 خلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف COP22، والتي تهدف إلى الحفاظ على المحيطات والنظم الايكولوجية البحرية.

ومن جهة أخرى، إننا نعتبر أن تدعيم عنصر الثقة والشفافية ومراعاة المعايير الدولية للمنظمة البحرية العالمية عبر توطيد العلاقة بين الدولة والمهنيين في قطاع الصيد البحري باحترام وتطبيق القانون وشفافية المساطر الإدارية سيمكن من التأثير بصفة إيجابية على مستوى القدرات التنافسية للمهنيين وبالتالي الرفع من تحسين أداء القطاع.

ولذلك، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:**

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة لمناقشة "مقترح قانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها"، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، وبهذه المناسبة لا يفوتني التنويه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال مناقشة مشروع هذا القانون على مستوى اللجنة، وبالانخراط الفاعل للأعضاء ولكل المستشارات والمستشارين الذين حضروا أشغالها، وكذا قيمة النقاش الجدي والمسؤول الهادف إلى إغناء مشروع القانون السالف الذكر.

السيد الرئيس المحترم،

إذا كانت مقترحات مقترح القانون قيد المناقشة في أفق التصويت والمصادقة عليه خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، تهدف إلى تعريف بناء وترميم سفن الصيد، والبيع الكلي أو الجزئي لسفن الصيد، وكذا ضبط الشروط المتعلقة بطلب رخصة استبدال أو ترميم سفينة الصيد، مع منح

ويأتي هذا المقترح قانون أيضا في إطار مراعاة المعايير الدولية للمنظمة البحرية العالمية، خصوصا في الجوانب المتعلقة ببناء السفن ومتطلبات حماية البيئة، والأمن على البواخر والاقتصاد في الطاقة، وترميم البواخر المتقدمة وصيانتها، وفي هذا الإطار نتمن إدخال بعض التعديلات على المقتضيات ذات الصلة بما تم ذكره سالفًا، والتي تستهدف تحسين بعض التعاريف، لاسيما تلك المتعلقة بترميم سفينة الصيد، وكذا البيع الكلي أو الجزئي لسفينة الصيد نظرا لعدم وضوحها بشكل دقيق داخل النص الأصلي، بالإضافة إلى ضبط الشروط المتعلقة بطلب رخصة استبدال أو ترميم سفينة الصيد. لكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذين النصين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خلال استعمال المستجبات التقنية والتكنولوجية في مجال مراقبة أنشطة الصيد البحري، التي تعتبر من أولويات استراتيجية "أليوتيس". كما يهدف أيضا هذا المشروع إلى تقوية وتعزيز نظام مراقبة سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 3 وحدات السعة أو تعادلها، وكذلك الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

السيد الرئيس المحترم،

بالنسبة لمقترح قانون الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمه، فإننا نتمن في الفريق الحركي هذه المبادرة التشريعية المهمة، التي جاءت بتغييرات تتعلق بالأجال، في إطار تجويد وتطوير القانون الحالي الذي جاء لملء فراغ قانوني كانت تعرفه عملية بناء وترميم سفن الصيد الساحلي، والصيد التقليدي وكذا سفن الصيد في أعالي البحار.